

جائز بثلث شرطين ان يبدا بلبسها بعد كمال الطهارة
وان يكونا ساترين لمجلى الفرض من القدمين وان يكونا مما
يملكه متابعه المشى عليها **قول** يجوز للمتوضي المحدث لا يجزى
ان يمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين ثلث شرط
احدهما ان يلبسها بعد تمام الطهارة والثاني ان يكون
الملبوس ساترا لمجلى الفرض من القدمين والثالث ان يكون
قويا يمنع متابعه المشى عليه بقدر ما تبرد الماء واليه في حاجته
واما ان كان المسح مما يتعذر المشى عليه لغاية ضعفه او
وسعته او كونه متخذ ابراج حديد او الخشب فالاكثرون على انه
لا يجوز المسح عليه وكذا لا يجوز المسح على الجوب المتخذ من
الصوف والبدال ان يتعطل بالجلد القوي الى مجلى الفرض
ويشترط ايضا ان يكون طمرا لا يجلد الميتة قبل الدباغ وطلب

11
وجلد القلب وتوابعه وان يمنع نفوذ الماء من مجلى الفرض
ويجوز المسح على الملبوس المسروق والمغضوب لسقوط الفرض
وان عصي فلا يجزى على الجرموق القوي بل يمسح على ما تحته
ويجوز في هذا المسح ايضا ما يقع عليه الاسم وان قل مما يجازى
مجلى الفرض لانهما يجازى الا فمضين واليعقبين فقط **قال**
ويصح المقيم يوما ولياليه والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وابتداء
المدة من حين يحدت بعد لبس الخفين فان مسح في السفر
ثم اقام او مسح في حضر ثم سافر اتم مسح المقيم ويبطل المسح
بثلثة اشياء طلعها وانقضاء المدة وما يوجب الغسل
اقول مدة المسح للمقيم يوم ولياليه وللمسافر ثلثة
ايام ولياليهن لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رخص وابتداء المدة
من وقت يحدت بعد لبسه ثم ان مسح في السفر فاقام او حضر